الفصل الثامن

زيادة الكيل المخرج من البر نظرا لانخفاض سعره

قلت: فلما زاد المعروض من القمح أو البر في المدينة، وانخفض سعره فأصبح لا فضيلة له علي غيره من الأقوات في التعبير عن مستوى معيشة الناس؛ عندها كان من الواجب والعدل وحفظا لحقوق الفقراء في العيش في نفس مستوى إخوانهم من المسلمين ان يكون صاع البر أو القمح مساويا لصاع بقية الأصناف من الطعام لما فيه من القيمة الحقيقية أو لأن فيه القدر نفسه من الإشباع. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع (من حنطة) فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع ».

أخرج أحمد وأبو داود والمنذري عن ثعلبة بن صعير قال: «صاع من بر أو قمح على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[1].

---

(١) قال الألباني: صحيح لغيره. رواه أحمد وأبو داود. انظر حديث ١٠٨٦ صحيح الترغيب والترهيب. بينما أورد الحديث برقم ٦٦٣ في ضعيف الترغيب والترهيب.

أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح »[1].

عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال: « صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت »[2].

وهذه الروايات مع الروايات السابقة التي فيها نصف صاع من بُر توضح تذبذب سعر القمح تبعا للكميات المنقولة (المستوردة) منه إلي المدينة سواء في زمن النبي ﷺ أو بعده في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتبعا كذلك للأنواع المختلفة منه الواردة إلي المدينة وخاصة في زمن معاوية رضى الله عنه. يؤكد هذا ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: « ... فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مدا يعدل مدين »[3].

وهذا التعارض المتوهم في القدر المخرج من القمح في الزكاة هو ما دعا ابن المنذر كما نُقل عنه في فتح الباري أن يقول: « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي.

(٢) النسائي ٢٤٦٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ١١٢٧٣ .

الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم».

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

ولست تجد فيما ورد من روايات عن مقدار القمح المطلوب إخراجه في صدقة الفطر اختلافا في ضوء ما عرضناه من ارتباط المقدار المطلوب إخراجه بالقدر المتوفر منه في الأسواق (العرض) وبمقدار (الطلب) عليه، مما يؤثر في (سعره) هبوطا وارتفاعا.

* * *